

معيار تكاليف البحث والتطوير

لجنة معايير المحاسبة

شعبان ١٤١٩هـ

ديسمبر ١٩٩٨م

تركت هذه الصفحة فارغة

تقديم :

تُعدُّ المحاسبة من الأدوات المهمة التي تساعد على ضبط أعمال المنشآت بأنواعها المختلفة وتساعد القائمين عليها على اتخاذ القرارات الصائبة التي تكفل استمرار تلك المنشآت ومساهمتها في تقوية وتدعيم الاقتصاد الوطني ، ولذا قامت وزارة التجارة بدراسة مستفيضة بغرض تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة انتهت بصدر المرسوم الملكي الكريم رقم م/١٢ وتاريخ ١٣/٥/١٤١٢هـ الذي تم بموجبه الموافقة على نظام المحاسبين القانونيين والذي ينص في مادته التاسعة عشرة على إنشاء الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، وهي هيئة تعمل تحت إشراف وزارة التجارة للنهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة وكل ما من شأنه تطوير هذه المهنة والارتقاء بمستواها ، فقد نصت الفقرة (١) من المادة (١٩) من نظام المحاسبين القانونيين على أن من أغراض الهيئة مراجعة وتطوير واعتماد معايير المحاسبة.

وفي ضوء ذلك قرر مجلس إدارة الهيئة تشكيل لجنة (لجنة معايير المحاسبة) تتولى إعداد وتطوير معايير المحاسبة التي يتعين على المنشآت على اختلاف أشكالها النظامية أو نشاطها الذي تباشره الالتزام بها عند إعداد القوائم المالية لتلك المنشآت ، وأن يلتزم عند إعداد المعايير بلاتحة إعداد معايير المحاسبة وتعديلها التي تم اعتمادها من قبل مجلس إدارة الهيئة برقم ١/٢/٣ وتاريخ ١٥/٥/١٤١٤هـ الموافق ٣٠/١٠/١٩٩٣م.

ونظرا لأهمية موضوع تكاليف البحث والتطوير ، رأت اللجنة إعداد معيار تفصيلي بهذا الموضوع ، وكلفت الدكتور كمال خليفة أبو زيد (المستشار) بإعداد مشروع المعيار ، وقامت اللجنة بمناقشة مشروع المعيار والدراسة المرفقة بمشروع المعيار خلال عدة اجتماعات. وقام المستشار بإعادة صياغة مشروع المعيار والدراسة في ضوء الملاحظات المقدمة. وبعد اعتمادها من اللجنة تم إرسالها لذوى الاهتمام والاختصاص وطلب منهم تزويد الهيئة بما لديهم من ملاحظات ، كما تمت مناقشة مشروع المعيار في لقاء مفتوح حضره عدد من ذوى الاهتمام والاختصاص بمهنة المحاسبة والمراجعة من مهنيين ومسؤولين حكوميين وأكاديميين ورجال أعمال ، وقامت اللجنة بدراسة ما ورد من ملاحظات وتعديل مشروع المعيار بالملاحظات التي أخذ بها ؛ ويعرضه على مجلس إدارة الهيئة صدر عن المجلس قرار برقم ٣/٢/٥ وتاريخ ١١/٩/١٤١٩هـ الموافق ٢٩/١٢/١٩٩٨م قضى باعتماد المعيار.

والله موفق ،،،

الأمين العام

يوسف محمد المبارك

تركت هذه الصفحة فارغة

فهرسمعيار تكاليف البحث والتطوير والدراسة المرفقة به

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٣١١	١ - نطاق المعيار
١٣١١	٢ - هدف المعيار
١٣١١	٣ - نص المعيار
١٣١٣	٤ - العرض
١٣١٤	٥ - الإفصاح
١٣١٤	٦ - التعاريف
١٤١٦	٧ - سريان مفعول المعيار
	<u>الدراسة المرفقة بالمعيار :</u>
١٣٢١	١ - مقدمة
١٣٢١	٢ - دور البحث والتطوير في الاقتصاد الوطني
١٣٢٢	٣ - اتجاهات خطط التنمية في المملكة نحو البحث والتطوير
١٣٢٤	٤ - البحث والتطوير على مستوى الوحدات الاقتصادية
١٣٢٥	٥ - طبيعة أنشطة البحث والتطوير والقضايا المحاسبية الأساسية
١٣٢٧	٦ - المداخل المختلفة التي نوقشت في تجارب الدول الأخرى
١٣٢٩	٧ - المعالم المختلفة لاتجاهات الفكر المحاسبي في مجال البحث والتطوير
	٨ - أبعاد أخرى للمحاسبة عن تكاليف البحث والتطوير :
١٣٣٤	- ترتيبات البحث والتطوير
١٣٣٤	- تكاليف البحث والتطوير في مجال برامج الحاسب

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٣٣٥	٩ - خلاصة الدراسة النظرية
١٣٣٥	١٠ - نتائج الدراسة وتطبيقها لاشتقاق مشروع المعيار المقترح
١٣٤١	١١ - ملحق الدراسة النظرية (المقارنة بين المعايير الخاصة بمجموعة من الدول)
١٣٦٨	١٢ - المصطلحات الأجنبية الهامة وترجمتها

المعيـار

تركت هذه الصفحة فارغة

فهرسمعيار تكاليف البحث والتطوير

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٣١١	١ - نطاق المعيار
١٣١١	٢ - هدف المعيار
١٣١١	٣ - نص المعيار
١٣١٣	٤ - العرض
١٣١٤	٥ - الإفصاح
١٣١٤	٦ - التعاريف
١٣١٦	٧ - سريان مفعول المعيار

تركت هذه الصفحة فارغة

معيار تكاليف البحث والتطوير

١ - نطاق المعيار :

١/١ يحدد هذا المعيار متطلبات القياس والعرض والإفصاح عن تكاليف البحث والتطوير في القوائم المالية للمنشآت الهادفة للربح بغض النظر عن حجمها وشكلها النظامي.

(الفقرة ١.٠.١)

٢/١ تقرأ فقرات المعيار في سياق ما ورد من شرح في الدراسة المرفقة به. وفي إطار أهداف ومفاهيم المحاسبة المعتمدة من الهيئة ومعيار العرض والإفصاح العام.

(الفقرة ١.٠.٢)

٣/١ لا ينطبق هذا المعيار على ما يلي :

أ - تكاليف أنشطة البحث والتطوير التي تنجز لآخرين وفقاً لترتيبات تعاقدية وتكاليف تطوير برامج الحاسب الآلي.

ب - التكاليف الخاصة بأنشطة الصناعات الاستخراجية (التقيب ، الاستكشاف ، الحفر ، التعدين). ومع ذلك ، فإن المعيار يطبق على أنشطة البحث والتطوير في منشآت الصناعات الاستخراجية التي تقابل من حيث طبيعتها خصائص أنشطة البحث والتطوير في المنشآت الأخرى ، مثل تطوير الطرائق وأساليب الأنشطة المستخدمة في الاستكشاف ، والتقيب ، والاستخراج. (الفقرة ١.٠.٣)

٤/١ يطبق هذا المعيار على البنود ذات الأهمية النسبية. (الفقرة ١.٠.٤)

٢ - هدف المعيار :

يهدف هذا المعيار إلى تحديد متطلبات القياس لتكاليف البحث والتطوير وعرضها والإفصاح عنها بحيث تظهر القوائم المالية ، بعدل ، المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها.

(الفقرة ١.٠.٥)

نص المعيار :

٣ - القياس والإثبات :

١/٣ تقاس تكاليف البحث والتطوير بمقدار ما يستخدم من العناصر التالية :

١/١/٣ الرواتب والأجور والتكاليف الأخرى المرتبطة باستخدام الأفراد في أنشطة البحث والتطوير.

٢/١/٣ تكاليف المواد والخدمات المستخدمة في أنشطة البحث والتطوير.

٣/١/٣ استهلاك المباني والآلات والمعدات بالمقدار الملائم لاستخدامها في أنشطة البحث والتطوير.

٤/١/٣ التكاليف غير المباشرة - بخلاف تكاليف الإدارة العامة - المرتبطة بأنشطة البحث أو التطوير. وتوزع هذه التكاليف على الأنشطة وفقا للأسس الملائمة لها.

٥/١/٣ التكاليف الأخرى ، مثل إطفاء البراءات ، أو التراخيص ؛ وذلك في حدود مدى الاستفادة من الأصول المرتبطة بها في أنشطة البحث والتطوير.

٦/١/٣ تكاليف الخدمات المقدمة من الغير لأغراض أنشطة البحث والتطوير. (الفقرة ١٠٦)

٢/٣ يجب إثبات تكاليف البحث والتطوير كمصروفات فور حدوثها ، ويجوز إذا توافرت شروط معينة ، رسمة تكاليف التطوير. وتبين الفقرة (١١٣) من هذا المعيار هذه الشروط. (الفقرة ١٠٧)

٣/٣ يجب إثبات تكاليف المواد المحولة من المخزون ، أو المشتراة لأغراض أنشطة البحث والتطوير ، وكذلك المعدات والأجهزة المساعدة التي تم اقتنائها أو تصنيعها لأغراض أنشطة البحث والتطوير ، والتي لها استخدامات بديلة في المستقبل كأصول ملموسة عند اقتنائها أو تصنيعها. (الفقرة ١٠٨)

٤/٣ يجب إثبات تكاليف المواد التي استخدمت في أنشطة البحث والتطوير ، وكذلك استهلاك المعدات والأجهزة المساعدة كمصاريف بحث وتطوير فور حدوثها. (الفقرة ١٠٩)

٥/٣ يجب إثبات تكاليف المواد والمعدات والأجهزة المساعدة التي تم اقتنائها أو تصنيعها خصيصا لمشروع بحث وتطوير معين ، والتي ليس لها استخدامات بديلة في المستقبل كمصاريف بحث وتطوير فور حدوثها. (الفقرة ١١٠)

٦/٣ يجب إثبات الرواتب والأجور والتكاليف الأخرى المرتبطة باستخدام الأفراد في أنشطة البحث والتطوير كمصاريف بحث وتطوير فور حدوثها. (الفقرة ١١١)

٧/٣ يجب إثبات العناصر غير الملموسة التي اشترت من الغير لاستخدامها في أنشطة البحث والتطوير والتي لها استخدامات بديلة في المستقبل كأصول غير ملموسة عند اقتنائها. ويجب إثبات إطفاء هذه الأصول بمقدار ما تم استخدامه في أنشطة البحث والتطوير كمصاريف بحث وتطوير ، خلال الفترة التي استخدمت خلالها. (الفقرة ١١٢)

٨/٣ يجوز رسمة تكاليف التطوير وإثباتها كأصل غير ملموس ، يتم إطفائه في الفترات التالية بطريقة تتوافق مع المنافع المحققة ، وذلك إذا توافرت كل الشروط التالية :

١/٨/٣ تحديد المنتج أو العملية بوضوح ، وإمكانية فصل وقياس التكاليف المرتبطة بالمنتج أو العملية بطريقة موثوق بها.

٢/٨/٣ ثبوت الجدوى الفنية للعملية أو المنتج.

٣/٨/٣ عزم المنشأة على إنتاج وتسويق أو استخدام المنتج أو العملية.

٤/٨/٣ وجود سوق للمنتج أو العملية ، وفي حالة استخدام المنتج أو العملية داخل المنشأة ، يجب التأكد من المنفعة التي تعود على المنشأة.

٥/٨/٣ وجود موارد كافية ومتاحة ، أو التأكد من أن هذه الموارد يمكن توفيرها لإكمال مشروع التطوير وتسويق أو استخدام المنتج أو العملية.

ويجب أن لا يزيد مقدار تكاليف التطوير التي يتم إثباتها كأصل عن المقدار المحتمل استرداده من المنافع المستقبلية التي سوف تنتج عنها.

(الفقرة ١١٣)

٩/٣ يجب مراجعة رصيد تكاليف التطوير الذي لم يطفأ في نهاية كل فترة تعد عنها القوائم المالية ، للتأكد من أن تقديرات المنافع المستقبلية لم تفقد أيًا من الشروط أو العوامل التي أعدت على أساسها وتم قبولها.

(الفقرة ١١٤)

١٠/٣ يجب استبعاد الرصيد غير المطفأ لتكاليف التطوير واعتباره مصروفًا ، إذا تبين أنه افتقد أيًا من أسباب وجوده ، مع مراعاة تطبيق ذلك لكل مشروع تطوير على حدة.

(الفقرة ١١٥)

١١/٣ إذا تم استبعاد رصيد تكاليف التطوير غير المطفأ لمشروع تطوير معين ، فإنه لا يجوز إعادة إثباته مرة أخرى ، حتى لو زالت الظروف والأحداث المستجدة التي أدت إلى استبعاد هذا الرصيد.

(الفقرة ١١٦)

٤ - العرض :

١/٤ تعرض مصاريف البحث في بند مستقل كمصروف بقائمة الدخل ضمن نتائج العمليات المستمرة للمنشأة. (الفقرة ١١٧)

٢/٤ تعرض مصاريف التطوير التي تم إثباتها كمصروف في بند مستقل بقائمة الدخل ضمن نتائج العمليات المستمرة للمنشأة.

(الفقرة ١١٨)

٣/٤ تعرض تكاليف التطوير التي تم إثباتها كأصل ضمن الأصول غير الملموسة في قائمة المركز المالي.

(الفقرة ١١٩)

٥ - الإفصاح :

يجب أن تفصح القوائم المالية عن الآتي :

١/٥ السياسات المحاسبية المتعلقة بمعالجة تكاليف البحث والتطوير.

(الفقرة ١٢٠)

٢/٥ تفاصيل أنشطة البحث والتطوير خلال الفترة وتكلفتها.

(الفقرة ١٢١)

٣/٥ تكاليف البحث والتطوير التي تمت معالجتها كمصروف خلال الفترة. مع التمييز بين التكاليف التي تمت خلال الفترة ومقدار الإطفاء للتكاليف المرسمة.

(الفقرة ١٢٢)

٤/٥ الطريقة المستخدمة لإطفاء تكاليف التطوير المرسمة.

(الفقرة ١٢٣)

٥/٥ الأعمار الإنتاجية لتكاليف التطوير المرسمة أو معدلات الإطفاء المستخدمة.

(الفقرة ١٢٤)

٦/٥ التغييرات التي حدثت خلال الفترة في تكاليف التطوير المرسمة.

(الفقرة ١٢٥)

٦ - التعاريف :

١/٦ **البحث Research :**

هو الفحص المتعمق الهادف إلى اكتشاف معرفة جديدة بأمل أن تكون تلك المعرفة مفيدة في تطوير منتج جديد أو عملية جديدة ، أو في اكتشاف تحسين جوهري للموجود من أي منهما.

(الفقرة ١٢٦)

٢/٦ **التطوير Development :**

هو تحويل نتائج البحث أو المعارف الأخرى إلى خطة أو تصميم لمنتج جديد أو خدمة جديدة أو أسلوب تقني جديد ، أو التحسين الجوهري لمنتج أو خدمة أو أسلوب تقني معروف ، سواء أكان ذلك بغرض البيع أو الاستخدام.

ويشمل التطوير : الصياغة النظرية ، والتصميم ، واختبار البدائل ، وإعداد النماذج الأولية ، وتشغيل الوحدات الصناعية التجريبية. ولا يتضمن التطوير التغييرات الرتيبة (المتكررة) أو الفترية للموجود من المنتجات أو خطوط الإنتاج ، أو العمليات التصنيعية أو العمليات المستمرة الأخرى ، حتى لو كانت هذه التغييرات تعبر عن تحسينات. وكذلك لا يتضمن بحوث التسويق أو أنشطة اختبارات السوق.
(الفقرة ١٢٧)

٣/٦ أمثلة على الأنشطة التي تعدّ ضمن البحث والتطوير :

- أ - البحث المعلمي الذي يهدف إلى اكتشاف المعرفة الجديدة.
- ب- البحث عن تطبيقات لنتائج البحوث أو المعارف الأخرى.
- ج - الصياغة (أو التشكيل) الفكري وتصميم بدائل المنتجات أو العمليات الممكنة.
- د - الفحص بهدف البحث عن ، أو تقييم بدائل المنتج أو العملية.
- هـ- تعديل الصيغة أو التصميم لمنتج أو عملية.
- و - تصميم ، وإنشاء ، واختبار النماذج السابقة على الإنتاج.
- ز - تصميم الأدوات ، والقوالب التي تتضمن تقنية جديدة.
- ح - تصميم ، وإنشاء ، وتشغيل وحدات صناعية تجريبية لا تصل إلى مستوى الإنتاج التجاري.
- ط - النشاط الهندسي المطلوب للتقدم في تصميم المنتج إلى النقطة التي يقابل فيها المتطلبات الوظيفية والاقتصادية ويكون جاهزا للتصنيع.
(الفقرة ١٢٨)

٤/٦ أمثلة على الأنشطة التي لا تعدّ ضمن أنشطة البحث والتطوير :

- أ - مواصلة وإتمام العمل الهندسي في المراحل المبكرة من الإنتاج التجاري.
- ب- رقابة الجودة خلال الإنتاج التجاري متضمنة الاختبارات الروتينية للمنتجات.
- ج - دراسات الخبرة المرتبطة بالمشاكل والخلل والتوقف خلال الإنتاج التجاري.
- د - الجهود الروتينية لتعديل أو موازنة ، أو تعزيز ، أو تحسين جودة المنتجات الحالية.
- هـ- تهيئة الإمكانيات والقدرات الموجودة لمقابلة مطلب معين أو حاجة مستهلك كجانب من النشاط التجاري المستمر .
- و - التغييرات الفصلية والدورية الأخرى في تصميم المنتجات الموجودة.

- ز - التصميم الروتيني للأدوات ، والقواطع ، والقوالب .
 ح- الأنشطة المرتبطة بإنشاء وإعادة توطين أو ترتيب أو بدء عمل
 الآلات والتسهيلات والمعدات - متضمنة التصميم والهندسة الإنشائية
 - ما عدا :
 ١- الوحدات الصناعية التجريبية .
 ٢- التسهيلات والمعدات التي يكون استخدامها الوحيد لمشروع
 بحث أو تطوير معين .
 ط- الأعمال القانونية أو القضائية المرتبطة بالبراءات وبيع التراخيص أو
 البراءات .

(الفقرة ١٢٩)

٧ - سريان مفعول المعيار :

يجب أن تعد وفق هذا المعيار القوائم المالية التي تعد عن فترة مالية تبدأ بعد
 صدور المعيار . (الفقرة ١٣٠)

تم اعتماد مشروع المعيار النهائي من قبل لجنة معايير المحاسبة :

- | | |
|--|--|
| أ.د. عبدالرحمن إبراهيم الحميد (جامعة الملك سعود) | د. عبدالستار أبو غده (دلة البركة) (*) |
| د. عبدالله قاسم يمانى (جامعة الملك عبد العزيز) | أ. عطا حمد البيسوك (محاسب قانوني) |
| د. عبدالله حسن العبد القادر (جامعة الملك فهد للبترول والمعادن) | أ. بكر عبد الله أبو الخير (محاسب قانوني) |
| د. محمد صالح الطاسان (جامعة الملك سعود) | أ. عبدالعزيز صالح الفريح (محاسب قانوني) |
| أ. إبراهيم حمد الضويحي (مصلحة الزكاة والدخل) | أ. عادل عبد العزيز بودي (محاسب قانوني) |
- د. عبدالله عبدالعزيز العبدالقادر (الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية)

وتم اعتماد المعيار من قبل مجلس إدارة الهيئة بموجب القرار رقم ٣/٢/٥ وتاريخ
 ١٤١٩/٩/١١ هـ الموافق ١٩٩٨/١٢/٢٩ م. ويتكون مجلس الإدارة من معالي وزير
 التجارة الأستاذ أسامة بن جعفر فقيه رئيساً ، وعضوية كل من :

- | | |
|--|---|
| عبدالعزیز عبدالله أبو حیمد (نائب رئيس ديوان المراقبة العامة) | عبدالعزیز راشد الراشد (محاسب قانوني) |
| منصور محمود عبدالغفار (مدير عام مصلحة الزكاة والدخل) | إبراهيم محمد السبييل (محاسب قانوني) |
| منير نوار العتيبي (وكيل وزارة التجارة) | سامي بهاء الدين السراج (محاسب قانوني) |
| د. عبدالرحمن إبراهيم الحميد (أستاذ بجامعة الملك سعود) | أحمد الزامل السليم (محاسب قانوني) |
| د. عبدالله قاسم يمانى (أستاذ مشارك بجامعة الملك عبدالعزيز) | د. محمد عبدالله الشبانى (محاسب قانوني) |
| د. خليل عبدالفتاح كردي (مجلس الغرف التجارية والصناعية) | عبدالمجيد أحمد مهندس (محاسب قانوني) (*) |

(*) اعتذر عن حضور الاجتماع .

